الاستثناءات: وصف الصحة: قال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «ظهور العيب في المبيع يوجب تسلّط المشتري على الردّ وأخذ الأرش بلا خلاف...»([2414]). وقال في موضع آخر: «وثبوت الأرش في العيب لأجل النص»([2415]). وقال السيد الخوئي: «وانّما التزمنا بالأرش في خيار العيب من جهة النصوص لا من جهة القاعدة»([2416]).